



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (احمد جبار جاسم صالح الزبيدي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) في ضمن التسلسل (١١٨) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، درست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للسيد (احمد جبار جاسم صالح الزبيدي) ، اسم الام (سنيه خليفه) ، استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، وللأسباب المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية / محكمة جنايات ديالى الاتحادية (الهيئة الأولى) المرقم بالعدد (٢٦٣/ج/١/٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٣ وكتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية / محكمة تحقيق بعقوبة المرقم بالعدد (١٩٢٦٨) المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٨ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/٦